مفهوم الاستثمار

التعريف بالاستثمار و عناصره

يعد الاستثمار بمثابة المحرك الاساسي لعجلة الاقتصاد في اي دولة و في اي اقليم و هذا ما دغع بدول العالم عل اختلاف قوتها الاقتصادية و و انظمتها السياسية الى الاهتمام بالاستثمار لما له من دور و اهمية في التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة الانتاج و توفير مناصب الشغل و بالتالي الزيادة في مستويات الدخل القومي و هذا ما يدفعنا للتعرف من خلال هذا المطلب على مختلف التعاريف التي أعطيت للاستثمار من جهة في فرع أول مع تحديد علاقة الاستثمار بغيره من المفاهيم والقوانين في فرع ثان.

الفرع الاول التعريف بالإستثمار: لم يرد تعريفا واحدا جامعا مانعا للاستثمار و لهذا حاولنا جمع بعض التعاريف التي جاءت لضبط المقصود منه بدءا بتعريفه لغة و إصطلاحا.

اولا الاستثمار لغة و إصطلاحا:

الاستثمار لغة :مصدر إستثمر ، يستثمر و هو الطلب بمعنى طلب الاستثمار ، و أصله من التمييز و له عدة معان منها ما يحمله الشجر و ما ينتجه ، ومنها الولد و منها أنواع المال.

كما يعني إستخدام المال و تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الإستخدام ، فيكثر المال و ينمو على مدى

الزمن (1) .و ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه. ، أما إصطلاحا: و يعني توظيف المال بهدف تحقيق الفائدة بالدخل أو الربح و قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي.

هذا و عرفه لومبار على انه " الاستثمار هو شراء أو صنع منتجات آلية وسطية"، أما ديتلان فعرفه على أنه" يوجد في قلب الحياة الاقتصادية و النظرية النقدية و نظرية التنميةو نظرية الفائدة.

ثانيا :التعريف الاقتصادي للإستثمار

فهو توظيف النقود لأي اجل في أي أصل لأية ملكية أو ممتلكات أو مشاركات ، يحتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو زيادات في قيمة الاموال في نهاية المدة او بمنافع غير مادية

، أو هو إستعمال حصيلة الإدخار من السلع التي لم تستهلك في عمل أو تفاعل منتج ، فهو إذا كل إنفاق عام أو خاص يؤدي لزيادة حقيقية في سلع، أو عناصر، أو خدمات الانتاج، كما عرف أيضا على انها عملية استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الانتاجية الجديدة اللازمة لعمليات انتاج السلع و الخدمات و المحافظة على الطاقات الانتاجية القائمة او تجديدها.

و عليه نلاحظ ان مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين مبني عل عملية انماء الذمة المالية و السعي لخلق رأس المال أو ايجاد مشروعات اقتصادية جديدة لأجل تحقيق فوائد مالية.

التعريف القانوني للإستثمار : قبل الحديث عن النصوص القانونية و التشريعات المقارنة التي تولت مسألة التعريف بالاستثمار ارتأينا ان نتعرف بداية على الاستثمار في ظل الاتفاقيات الدولية لأجل

تسليط الضوء على ما ورد في هذا الاطار و هذا من خلال الاتي:

ثالثا : الاستثمار في اطار الاتفاقيات الدولية

لم تعرف معاهدة واشنطن لسنة 1965و التي أنشئ بموجبها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين دول و رعايا دول اخرى في مجال الاستثمار تعريفا للاستثمار ، أما معاهدة سيول التي أنشأت الوكالة الدولية للاستثمار فقد تضمنت الاشارة للاستثمار من خلال نص المادة 12 وفقا للاتي يشمل الاستثمار " الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية و القروض المتوسطة " الملاحظ أن هذه المادة لم تأت بتعريف للاستثمار و إنما حددت مجالاته عن طريق تصنيف الاستثمارات.

هذا و عرفت الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار الاموال العربية على أن الاستثمار هو" إستخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الإقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لنفس الغرض وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ".

رابعا:تعريف الاستثمار في ظل التشريعات المقارنة:

نصت المادة 02 من المرسوم التشريعي12/93المتعلق بترقية الاستثمار على " تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات و المعيدة للتأهيل أو الهيكلة التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو الحصص العينية التي يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي" و ما يلاحظ على

النص السالف الذكر ان المشرع لم يعط تعريفا لا ضيقا و لا موسعا للاستثمار و انما حدد الاستثمارات التي يعنيها هذا المرسوم .

و لم يتوقف عند تحديد الاستثمارات و انما تطور ليعطي تحديدا لاشكال الاستثمار من خلال نص المادة الثانية من الامر رقم 01-03 و المتعلق بالاستثمارات المؤرخ في 20 اوت 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد47 الصادر بتاريخ 2001/08/22 المعل والمتمم والمتعلق بالاستثمارات على أنه : إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج اوإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

-المساهمة في راس مال مؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية.

-إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية". و عليه فإن الاستثمار يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة و هي:

-التوسيع في نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الانتاج أي جعل المؤسسة اكثر فاعلية أ إعادة تلأهيل المؤسسات من خلال استرجاع بعض المؤسسات التي كانت تعاني صعوبات اما في التسيير أو التنظيم .و إعادة هيكلت المؤسسات التي كانت تعاني و تحتاج لاعادة مراجعة.

-المساهمة في رأسمال المؤسسة أي المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الرفع من رأسمالها.

أما المادة الثانية من الامر 16-09 و المتعلق بترقية الاستثمار والمؤرخ في 3غشت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار المعدل و المتمم للامر 03/01،الجريدة الرسمية عدد46 المؤرخة في 2016/08/03 فقد نصت على أنه":

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

-إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة ، و توسيع قدرات الانتاج ، أو إعادة التأهيل

–المساهمات في رأس مال شركة". الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم بعد تعريفا للاستثمار و إنما حدد أشكاله فقط كما سبق في إطار الامر 01-03

و بالرجوع الى تحليل النص السابق نجد انه لم يتضمن تعريفا للاستثمار و انما اعطى اشكالا و انواعا للاستثمار و كأن المشرع الجزائري تفادى للمرة الثانية و ضع تعريف للاستثمار.

أما المشرع المصري فقد أورد تعريف الاستثمار في نص المادة الاولى من قانون الاستثمار على أنه " إستخدام المال لانشاء مشروع إستثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة للبلاد.

عناصر الاستثمار

تتمثل عناصر الاستثمار في المستثمر ، رأسي المال المستثمر ، و مكان الاستثتثمار أو ما يسمى بالدولة المضيفة للاستثمار. و نوضحها كالاتي:

أولا /المستثمر :هو الكيان و الذي قد يكون هيئة او شخص متخصص علميا او عمليا في مجال مشروع الاستثمار أو المباشر لعملية الاستثمار و عناصرها من حيث توفير أصل رأس المال و المتابعة و التوجيه ، الانفاق و الاستهلاك ثم جني ثمار الاستثمار.(1) و هناك ثلاث أصناف من المستثمرين (2) يمكن تلخيصها في الاتي.:

المستثمر المتحفظ : ويعطي هذا الاخير لعنصر الامان الاولويةو بالتلي يكون حساس جدا اتجاه عنصر المخاطرة، و هذا ما ينعكس سلبا على قدراته الاستثمارية .

المستثمر المضارب:و هويقوم على مبدأ إعطاء الاولوية لعنصر الربح و تكون حساسيته اتجاه عنصر المخاطرة متدنية و بالتالي لهذا المستثمر إستعداد للدخول في مجالات إستثمارية خطرة طمعا في الحصول على عائد مرتفع.

المستثمر المتوازن : و الذي يتميز بإتخاذ قرارات مدروسة بعناية تراعي تنويع الاستثمارات مع تدني نسبة المخاطرة.

ثانيا /رأس المال : ورد تعريف رأس المال في ظل الاتفاقية العربية الموحدة لرؤوس الاموال العربية لسنة 1981 من خلال المادة الاولى في فقرتها الخامسة على أنه "كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية و معنوية بما في ذلك الودائع المصرفية و الاستثمارات المالية ، حيث ورد هذا التعريف في ظل تعريفها لرأس المال العربي.

اما المشرع المصري فقد حدد المقصود برأس المال على انه جميع أنواع الاصول التي تدخل في المشروع الاستثماري ايا كان نوعها و تكون لها قيمة مادية سواء كانت نقدية او عينية او معنوية وتشمل الاموال الثابتة و المنقولة و كذلك أي حقوق عينية اصلية او تبعية ، الاسهم و حصص تاسيس الشركات و السندات غير الحكومية ، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المعنوية التي تستخدم في انشاء المشروعات او التوسع فيها كبراءات الاختراع و العلامات و الاسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية و غيرها .

/-**الدولة المضيفة للاستثمار** :و تعني المكان الذي يتم فيه المشروع الاستثماري و هنا نفرق بين ما إذا كان الاستثمار يتم داخل الوطن أي ما يسمى الاستثمار الوطني و الذي كل أطرافه من وطن واحد المستثمر و رأس المال ،الاستثمار الذي يتم داخل الاقليم الوطني الا أن باقي عناصره أجنبية(المستثمر ، رأس المال).

رابعا/ المشروع الاستثماري: ورد تعريفه في القانون المصري على أنه مزاولة أحد الانشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة ، الزراعة ، و التجارة والتعليم و الصحة والنقل و السياحة والاسكان و التشييد و البناء و الرياضة والكهرباء و الطاقة و الثروات الطبيعية والمياه و الاتصالات والتكنولوجيا .

-**مناخ الاستثمار** : و يعني مجمل الاوضاع و الظروف المؤثرة في إتجاهات تدفق رأس المال و توظيفه ، فالوضع السياسي للدول و مدة ما يتسم به من إستقرار في تنظيماته الادارية(1) ، و ما يتميز به من فاعلية و كفاءة في نظامها القانوني و مدى و ضوح هذا الاخير و ثباته و ما تتضمنه من حقوق و أعباء إضافة الى سياسات الدوزل الاقتصادية و إجراءاتها و طبيعة السوق و ما يتوفر عليه هذا الاخير من إمكانات و آليات و كذا البنى التحتية و عناصر الانتاج و خصائص جغرافية و ديمغرافية للبلد المضيف للاستثمار فكل هذه المعطيات تعبر عن مفهوم شامل للاوضاع و الضروف السياسية و تشجيع

الاستثمارات المحلية فمبدأ السلامة مطلو ب قبل مناقشة مدى تحقيق الربح إذ يعد مبدأ أساسي يحكم الاستثمار في كل زمان و مكان.

أشكال الاستثمار

للاستثمار عدة أشكال تختلف بإختلاف الزاوية او المعيار الذي ننظر به لهذا الاخير و يمكن الحديث عن أهمها في الاتي:

أولا / وفقا لمعيار أسلوب إدارة المشروع و ينقسم الاستثمار الى:

-الاستثمار المباشر وغير المباشر:

-الاستثمار المباشر : معناه إنتقال رؤوس الاموال الاجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر في صورة و حدات صناعية أو تمويلية أو إنشائية أو خدماتية و كذا الزراعية و يعد حافز الربح هو المحرك الاساسي لهذا النوع من الاستثمارات.

هذا و يقوم الاستثمار المباشر على تملك المستثمر الاجنبي- شخصا طبيعيا أو معنويا- لكامل المشروع الاستثماري أو لجزء منه ، وما يميز هذا الاستثمار ان المستثمر يحتفظ فيه لنفسه بحق إدارة المشروع و إتخاذ القرار و مجاله عادة إنشاء مرافق جديدة أو إنتاج او تسويق منتج في دولة أجنبية.

طريق إنشاء فروع لها في دول مختلفة عبر العالم الجنسية إذ أضحت تسيطر على أكثر من 80% من الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم ، وقد أصبح للشركات المتعددة الجنسية السيطرة الكاملة على بعض الصناعات و التي تنقسم الى نوعين الشركات القومية متعددة الجنسيات و يكون فيه للشركة الام جنسية معينة و الشركات الدولية متعددة الجنسيات، و التي تسيطر عليها اثنان او ثلاث شركات ام من جنسيات متعددة.

عرف صندوق النقد الدولي و منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الاستثمارات الاجنبية المباشرة على أنها الاستثمارات في مشروعات داخل دولة ما و يسيطر عليه المقيمون في دولة أخرى ، حيث يتضمن الاستثمار المباشر ملكية حصة في رأس المال عن طريق شراء أسهم الشركات التابعة و إعادة إستثمار الارباح غير الموزعة و أيضا الاقتراض و الائتمان بين الشركة الام و الشركات التابعة و التعاقد من الباطن و عقود الادارة و حقوق الامتياز و الترخيص لانتاج السلع و الخدمات .

هذا و قد يكون الاستثمار الاجنبي خاص أو ثنائي يجمع بين المستثمر الاجنبي و الدولة المضيفة ممثلة في احد المؤسسات أو الوكالات التابعة لها.او بالشراكة مع احد المستثمرين الخواص.

الاستثمار غير المباشر : يكمن الاختلاف بين الاستثمار المباشر وغير المباشر من حيث ادارة المشروع ففي الاستثمار المباشر يكون للمستثمر الحق في ادارة المشروع واتخاذ القرار أما في الاستثمار المباشر فلا يكون له الحق في الادارة ولا في اتخاذ القرار.

ثانيا وفقا لمعيار الجهة القائمة بالاستثمار : نجد في هذا المجال نوعين من الاستثمارات العام والخاص، إذ يقوم الاستثمار الخاص على إنشائهم من قبل جهة خاصة سواء تعلق الامر بالافراد او الشركات الخاصة و يعني إستغلال رأس المال الجديد الذي يقوم الافراد او الشركات بتحويله إلى إستثمار من مدخرات أو أرباح إلى ما يحقق في النهاية إستثمارا خاص لتلك الاموال.

أما الاستثمار الحكومي فهو يتكون من رأس المال الحقيق الجديد الذي تقوم الدول بتكوينه وتمويله سواء من فائض الايرادات إما من القروض الداخلية و الخارجية أم من السندات الاجنبية.،

ثالثا وفقا لمعيار الجنسية: يوجد نوعين من الاستثمارات و هي الاستثمارات الوطنية المحلية والتي يكون فيها كل من المستثمر فردا كان أم مؤسسة و راس المال و الجهة المضيفة للاستثمار يحملون نفس الجنسية أي يقوم على إغتنام جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي ، و بالمقابل هناك الاستثمارات الاجنبية و التي يكون فيها المستثمر اجنبي عن الدولة المضيفة و في هذا الاطار يظهر الاستثمار الاجنبي بنوعيه المباشر و غير المباشر.

رابعا الاستثمار وفقا لمعيار طبيعة الاستثمار : ويضم كل من الاستثمارات المادية تجارية كانت أو صناعية و بالمقابل هناك الاستثمارات الغير مادية أي المالية و التي تقوم على أصول غير مادية.

خامسا وفقا لمعيار الهدف : ويمكن أن يدرج ضمن هذا المعيار العديد من الاستثمارات منها إستثمارات التأمين ، الاستثمارات الاستراتيجية ، الاستثمارات التوسعية ، إستثمارات التطوير و غيرها.

وفقا لمعيار الاستثمارات الحقيقية و الاقتصادية المالية:

يعد الاستثمار حقيقيا أو إقتصاديا إذا كان للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار ، السلع ، الذهب و غيرها، و الاصل الحقيقي يعني كل أصل له قيمة إقتصادية في حد ذاته و يترتب على إستخدامه منفعة إقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو خدمة مثل العقار .

أما السهم فهو أصل مالي و لايمكن إعتباره أصل حقيقي لأنه لا يرتب لحامله حق الحيازة في أصل حقيقي، و إنما لمالكه حق المطالبة بالحصول على عائد.

على العموم معظم الاستثمارات المتعارف عليها ما عدا الاوراق المالية هي إستثمارات حقيقية يطلق عليه مصطلح الاستثمار في غير الاوراق المالية، كما يطلق عليه البعض الاخر تسمية إستثمارات الاعمال و المشروعات و ما يميز هذه الاخيرة هو عامل الامان و الذي يعد من مزايا الاستثمار في الاصول الحقيقية و التي لا تخلو هي الاخرى من مخاطر أهمها إختلاف درجة المخاطرة في الاستثمار بين أصل و آخر لعدم تجانس هذه الاصول.هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن الاستثمار فيها يتطلب خبرة متخصصة و دراية بطبيعة الاصل محل الاستثمار إضافة لكونها تحمل المستثمر نفقات إضافية غير مباشرة كتكاليف النقل و التخزين و غيرها.و تؤدي هذه الاستثمارات زيادة حقيقية في الناتج المحلي الاجمالي تساهم في تكوين و تراكم رأس المال .

أما الاستثمارات المالية والتي تتم في الاسواق المالية فيترتب عنها حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي عن طريق شراء حصة في رأس المال الممثلة بأسهم أو حصة في القرض الممثلة في السندات أو شهادات الايداع و التي تعطي لحاملها الحق في الحصول على فوائد و أرباح وفقا للقوانين ذات العلاقة بالاستثمار في الاصول المالية .

و الاصل المالي يمثل حقا ماليا لحامله أو لمالكه للمطالبة بأصل حقيقي و يكون عادة مرفقا بسند قانوني ، حيث يرتب لحامله الحق في الحصول عل جزء من عائد الاصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية.و خلال عملية التبادل هذه لا تنشأ أي منفعة اقتصادية مضافة للناتج الوطني و هناك حالات إستثنائية يرتب فيهاهذا الاستثمار قيمة مضافة و ذلك في الحالات المتعلقة بتمويل المشاريع الجديدة أو التوسع في النشاط.

هذا و تتم هذه الاستثمارات في أسواق منظمة للتعامل بالاصول المالية و من مميزات هذه الاستثمارات أنها تتصف بإنخفاض تكاليف المتاجرة بها مقارنة بأدوات الاستثمار الاخرى و تتميز بدرجة عالية من المخاطر بسبب تذبذب أسعارها .

سابعا الاستثمار وفقا لمعيار التعدد :و يسمى بالاستثمار المتعدد أو إستثمار المحفظة و هو يضم أنواع متعددة من أدوات الاستثمار المادية أو المالية .

أما الاستثمار غير المتعدد فيقوم على المشاركة في نوع واحد فقط مثل شراء الاصول المادية أو المالية فقط . هذا ونشير إلى أن هناك عدة انواع من الاستثمار و فقا للهدف أو الوسائل او المخاطر و حتى الاجل ، إذ هناك الاستثمار القصير الاجل و الطويل الاجل و ذو العائد البطيء وذو العائد السريع و هناك ما يعرف بالاستثمار الحقيقي و المتعلق بالحقوق الاقتصادية أي الاصول الحقيقة بالمفهوم الاقتصادي و بالمقابل لدينا الاستثمار المالي و المتعلق بالاوراق المالية كالأسهم و السندات .

:شروط الاستثمار في الجزائر

قيد المشرع الجزائري المستثمرين الاجانب و الوطنيين بمجموعة من الشروط الشكلية و يمكن اجمالها في الاتي:

الفرع الاول : تسجيل و قيد الاستثمار:و يقصد يه ذلك الاجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي معين وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 102/17) بها.

ويتم التسجيل على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للوكالة التي يختارها المستثمر او الهيئة اللامركزية . من طرف المستثمر او وكيله في استمارة خاصة يوقع فيها المستثمر وفقا للمادة 4 من الامر 09/16و التي سلم للمستثمر بصفة فورية

حيث تمكن شهادة التسجيل المستثمر من الحصول على كل التسهيلات من الادارات المعنية

ثانيا : القيد في السجل التجاري:الى جانب شرط التسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمار على المستثمر القيد في السجل التجاري و الحصول على رقم التعريف الجبائي أي الانتساب الى النظام الجبائي الجزائري .

ومن باب التوضيح فقط نشير الى ان التسجيل و القيد لا يأتي الا بعد دراسة الملف و الموافقة عليه من طرف المجلس خاصة إذا كانت قيمة الاستثمار تتجاوز 5 ملايير دينار جزائري.حيث يتم ادراج الملف المتعلق بالمشروع الاستثماري على جدول أعمال المجلس في جلسة عادية او استثنائية حسب الظروف و تتم العملية بدءا بدراسة المستثمر الذي يجب ان لايكون من فئة الممنوعين من الاستثمار في الجزائر كانتمائه لدولة لا تربطها مع الجزائر علاقات دبلوماسية.

أما اذا كان ينتمي لدولة تجمعها اتفاقيات شراكة مع الجزائر فهنا لابد من تطبيق نصوص الاتفاقية

ثم دراسة مدى الجدوة الاقتصادية المشروع و اذا تحقق هذا و تم قبول المشروع نذهب الى التسجيل و الحصول على شهادة التسجيل التي تعد بمثاب المفتاح للاستفادة من المزايا..

مبادئ و ضمانات الاستثمار:

لاجل بناء قانوني يحمي حقوق المستمرين و يبعث على الثقة و الاطمئنان لابد من تضمين النصوص القانونية مجموعة من المبادئ و الضماناو هذا ما تم النص عنه في جملة من القوانين الوطنية.

أولا : مبادئ الاستثمار: تقوم الاستثمارات على مجموعة من المبادئ الاساسية تتمثل في مجملها في مبدأ حرية الاستثمار ، مبدأ عدم التمييز ، و مبدأ عدم رجعية القوانين.

–مبدأ حرية الاستثمار:و يقوم عل حق كل الاشخاص الطبيعيين و المعنويين في القيام بنشاطات إستثمارية ، و يعد هذا المبدأ من المبادئ الهامة و التي لا تقيد النشاط الاستثماري أو تحصره في فئة معينة بذاتها.

هذا و يعد هذا المبدأ دستوريا حيث جاء في المادة 43من دستور 2016المعدل و المتمم لأحكام دستور 28 نوفمبر 1996و الصادر بتاريخ 06 مارس2016 و التي نصت على:

"حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون"....

وعليه فإن مبدأ حرية الاستثمار له دور هام في إستقطاب المستثمرين الاجانب حيث إعتبر المشرع الجزائري هذا المبدأ من الحريات العمومية الدستورية إذ جاءت في الباب الاول المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حتى يعزز هذا المبدأ وضع له المشرع اليات لضمان تطبيقه وفق ما جاء في المادة 43 من الدستور.

ثالثا–مبدأ عدم التمييز : ورد في الفقرة الثانية من المادة 43 من دستور 2016 ما يلي:

"تعمل الدولة عل تحسين مناخ الاعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية" بناءا على ما سبق فإن التمييز يحد من التنمية الاقتصادية للوطن و يشكل عائقا أمام المستثمرين.

و عليه لابد من المساواة بين كل المستثمريين في الحصول على الامتيازات و كذا الحقوق و الواجبات في المجالات ذات الصلة بالاستثمار مع مراعات الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول الاصلية للمستثمرين ، و هنا نفتح المجال للحديث عن مختلف أنواع المعاملات في ظل القانون الاتفاقي الدولي و هي:

مبدأ المعاملة الوطنية ، مبدأ الدولة الاكثر رعاية ، مبدأ المعاملة بالمثل.

رابعا مبدأ عدم رجعية القوانين :و يقوم هذا المبدأ على ضرورة توفير الاستقرار القانوني أو التشريعي في مجال الاستثمار حفاظا عل حقوق المستثمرين و يسم هذا المبدأ بمبدأ الامن القانوني و الحفاظ عل الحقوق المكتسبة ، حيث لا تطبق التعديلات و المتعلقة بالنصوص القانونية أو الالغاءات المستقبلية على المشارع الاستثمارية المنجزة إلا في الحالة التي طالب بها المستثمر ، هذا و قد نصت المادة 35 من قانون الاستثمار على:

"يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا و الحقوق الاخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون "...

وعليه تم النص صراحة على وجوب إحترام الحقوق المكتسبة للمستثمرين.

ثانيا /أنواع الضمانات في مجال الاستثمار

تنقسم الضمانات ال نوعين منها ما هو داخلي ومنها ما هو دولي و منها ماهو إجرائي ومنها ما هو موضوعي و عل العموم سنتعرف على كليهما معا.

أ :**الضمانات الداخلية** :و التي تستمد من النصوص القانونية الداخلية و تتمثل في منع الاستيلاء الاداري عل الملكية الاستثمارية و ضمان تحويل الرأس المال المستثمر، إضافة ال ضمان تسوية المنازعات .

1- **منع الاستيلاء الاداري على الملكية الاستثمارية:** نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادته22 على ان نزع الملكية لا يتم الا في اطار القانون و يترتب عليه تعويض عادل و منصف ،وعليه فلا يجوز

مصادرة الاستثمارات المنجزة مصادرة ادارية الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به و يترتب عن المصادرة او نزع الملكية تعويض عادل و منصف.

2-ضمان تحويل الرأس المال المستثمر و موارده : يقوم هذا المبدأ عل حق المستثمر في تحويل الرأس المال المستثمر و موارده شريطة ان يتم ذلك وفقا للشكليات و الاجراءات المنصوص عليها قانونا و ذلك حفاظا على الاقتصاد الوطني ، حيث نصت المادة 29 من قانون الاستثمار عل ضرورة الحصول عل ترخيص مسبق يسلم حسب الحالة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أومن مركز تسيير المزايا المختص إقليميا ولا يكون هذا الا بعد وفاء المستثمر بكل التزاماته القانونية المتعهد بها مسبقاو التي كانت مفتاحا لتمتعه بالامتيازات الواردة في نص المادة 12 من القانون 09/16 .

ـ اضافة لما سبق نشير لاحتفاظ الدولة الجزائرية بحق الشفعة عن كل التنازلات عن الاسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الاجانب و فقا للمادة 30 من قانون الاستثملر.

3-**ضمان التسوية :** قد يصادف المستثمر بعض الاشكالات خلال العملية الاستثمارية كأن يغبن في منحه الامتيازات و التحفيزات المنصوص عليه قانونا و في هذه الحالة تعتبر التسوية القضائية ضمانة قانونية منحت للمستثمر لأجل فض أي نزاع قد يحدث بينه وبين احد الهيئات ذات الصلة بمشروعه الاستثماري و عليه نص القانون 09/16 من خلال المادة 11 على " يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو .

تجريد من الحقوف شرع فيه تطبيق لاحكام المادة 34 أدناه ، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم و ذلك دون المساس بحقه في اللجوء الى الجهة القضائية المختصة"

المصدرة للاستثمار و اتي تسع وراء توفير الحماية القانونية لمواطنيها المستثمرين في الخارج و التي يكون الغرض منها زيادة توفر الحماية و تأمين المحيط الاستثماري المناسب مع تهيئة و تحسين الظروف الملائمة

و تنقسم هذه الاتفاقيات إلى اتفاقيات ثنائية و اتفاقيات متعددة الاطراف.

ثانيا /الضمانات الدولية للاستثمار (اتفاقية): ونعني بها مجموع الضمانات الاتفاقية التي تضمنتها الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول الاصلية للمستثمرين الاجانب أي الدول المصدرة للاستثمار و التي تسعى وراء توفير الحماية القانونية لمواطنيها المستثمرين في الخارج و التي يكون الغرض منها زيادة توفر الحماية و تأمين المحيط الاستثماري المناسب مع تهيئة و تحسين الظروف الملائمة .

و تنقسم هذه الاتفاقيات إلى اتفاقيات ثنائية و اتفاقيات متعددة الاطراف:

-1اتفاقيات ثنائية:

-الاتفاقيات الثنائية التي تستند على مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة : و تقوم هذه الاتفاقيات عل مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة للمستثمرين بحيث يتم توفير كل ماهو متعارف عليه دوليا في مجال الاستثمار من تسهيلات لتسهيل المشروع الاستثماري و جعله ممكنا و عدم وضع العراقيل امام المستثمر أي توفير الحد الادنى من لمعاملة الاجانب.

و تدعيما لمبدأ المعاملة المنصفة و العادلة نصت المادة 21 من القانون 09/16 على ما يلي :" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية و المتعددة الاطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ، يتلق الاشخاص الطبيعيون و المعنويون الاجانب معاملة منصفة و عادلة ، فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم."

-2إتفاقية ثنائية تستند على مبدأ المعاملة الوطنية : و مفادها معاملة المستثمر الاجنبي بالنفس الطريقة التي يعامل بها المستثمر الوطني بحيث تكون الدولة المضيفة في قمة السخاء و هو من بين

المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة و من بين الامثلة التي يمكن ذكرها في هذا المقام اتفاقية الجزائر مع فرنسا المصادق عليها بمرسوم رئاسي 01/94المؤرخ في 1994/01/12و المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمار.

-3إتفاقية تستند لمبدأ الدولة الاولى بالرعاية :حيث يتحصل المستثمر الاجنبي وفقا لهذا المبدأ على أفضل معاملة من قبل الدولة المضيفة للاستثمار، حيث يكون هناك نوع من التفضيل و التخصيص في المزايا و التسهيلات عل باقي المستثمرين ومن أمثلتها اتفاق الجزائر مع ماليزيا بتاريخ 2000/01/27 و المصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 12-212بتاريخ 27 جويلية 2001.

ب/ اتفاقيات متعددة الاطراف : وتتنوع هذه الاتفاقيات بين اتفاقيات جماعية اقليمية و اتفاقيات جماعية دولية و تتمثل أهمها في:

/1**اتفاقيات جهوية متعددة الاطراف:** نذكر منها أهم الاتفاقيات على المستوى العربي كاتفاقية تشجيع رؤوس الاموال العربية لسنة 1980 و التي نتج عنها تأسيس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .و التي تشجع الاستثمارات العربية بين الدول العربية و ذلك سعيا لتأسيس اقتصاد عربي قوي ، و التي انضمت اليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 1995/10/07.و من بين

أهم الضمانات التي وردت في الاتفاقية ما يلي:

-المحافظة على المعاملة العادلة و غير التمييزية بين الاستثمارات العربية و الوطنية.

-التنقل الحر لرؤوس الاموال العربية فيما بينها.

-تأميم نزع الملكية فيما يخص الاستثمارات لا يطبق الا في حالة المصلحة العامة للبلد.

-حماية المستثمر العربي بالاضافة الى حقوقه و فوائده.

الى جانب الاتفاقية السالفة الذكر هناك الاتفاقية المتعلقة بتشجيع و ضمان الاستثمار بين البلدان المغاربية و التي ابرمت سنة 1990و التي تشجع الاستثمار فيما بين الدول المغاربية تشجيعا و تحقيقا لتنمية اقتصادية مغاربية و من اهم مبادئ هذه الاتفاقية حرية المستثمر المغاربي في تسويق منتجاته داخليا و خارجيا.، حرية الاستثمار في مجال اختيار القطاع المستثمر فيه، تسهيل استصدار التراخيص

مع توفير الاوعية العقارية ، و فوق كل هذه المبادئ تقوم الاتفاقية عل شرط تمتع الاستثمارات بمبدأ الدولة الاكثر رعاية.

-2اتفاقيات دولية متعددة الاطراف: الى جانب الاتفاقيات الجهوية المتعددة الاطراف هناك اتفاقيات دولية فرضتها التحولات الاقتصادية العالمية و سعت اليها الدول في ظل انفتاحها عل الاسواق العالمية و سعيها لجلب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات الاجنبية و الجزائرمن بين هذه الدول التي ابرمت العديد من الاتفاقيات نذكر منها:

/3إتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار : تعد اتفاقية تسوية المنازعات بين الدولة و مواطني الدول الاخرى الموقعة بواشنطن بتاريخ 1965/03/18 حجر الاساس لانشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كمؤسسة دولية مستقلة تحت اشراف البنك الدولي للانشاء و التعمير و التي تهدف لتقديم خدمات في مجال تسوية المنازعات عن طريق التوفيق و التحكيم لاجل تحسين مناخ الاستثمار و التي انضمت اليها الجزائر بمقتضى الامر 95-04 المؤرخ في 1995/12/24، وأهم الضمانات التي يقوم عليها المركز هي تقديم خدمات للمستثمرين الاجانب و الدول المضيفة للاستثمار فيما يخص فض المنازعات التي تتعلق بالاستثمار مما يساعد عل تهيئة مناخ الاستثمار و زيادة تدفق الرأس المال الدولي

الى جانب المركز الدولي المختص في تسوية المنازعات الاستثمارية هناك اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار و التي تم انشاؤها بموجب اتفاق " سيول" بتاريخ 1985/10/12تحت اشراف البنك الدولي للانشاء و التعمير و التي دخلت حيز التنفيذ بعد مصادقة الولايات المتحدة و المملكة المتحدة عليها بتاريخ 21 افريل 1988 ومن أهم ضماناتها الضمان ضد نزع الملكية أو التأميم ، وكذا التعويض في حالة الاضرار بالأصول لمادية للمستثمر في حالة مخاطر الحرب و مخاطر فسخ العقد في حالة انعدام هيئة يلجأ اليها المستثمر للمطالبة بحقوقه التعاقدية ضد الدولة المضيفة.

هذا و نشير الى أن المنظمة العالمية للتجارة تقدم هي الاخرى باعتبارها تسيطر على أكثر من 90 في المئة من التجارة العالمية على مجموعة من الضمانات أهمها ضمان الشفافية فيما يخص القوانين و التشريعات، مبدأ حسن النية بين المستثمر و المنظمة ،مبدأ مراعاة المصالح الاقتصادية للدولة العضو في المنظمة. ولن تستفيد الجزائر من الضمانات السالفة الذكر و باقي الضمانات الاخرى الواردة في اتفاقيات تحرير التجارة المنعقدة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية الا بعد الانضمام للمنظمة.

الهياكل الادارية للاستثمار في الجزائر

المبحث الاول : المجلس الوطني و الوكالة الوطنية للاستثمار:

من بين الاركان التي يقوم عليها الاستثمار في الجزائر لدينا المجلس الوطني و الوكالة الوطنية للاستثمار نظرا لدورها الفعال في استقطاب الاستثمارات الاجنبية و تهيئة المناخ الاستثماري.

المطلب الاول : المجلس الوطني للاستثمار:

يعد المجلس الوطني للاستثمار هيئة إدارية مستحدثة بموجب الامر 03/01 و التي تم إنشائها لأجل تقديم العديد من الخدمات منها ماو إستشاري ومنها ما هو تنفيذي.

إنشاء المجلس الوطمي للاستثمار: نصت المادة 18 من الامر 03/01على أنشاء مجلس وطمي يدعى في صلب النص " المجلس" و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ، و تحدد تشكيلته و تنظيمة وفقا أو عم طريق التنظيم"

و في هذا الاطار تم استتصدار المرسوم التنفيذي رقم 355/06المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 و المتعلق يصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار سيره و تنظيمه.

وبعد صدور قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 بمقتضى الامر 09/16 تم العاء الامر 03/01 دون الاخلال بأحكام المادة 18 السالفة الذكر و بالتالي بقي المجلس الوطني كهيئة ادارية مع ادخال بعض التعديلات على الجانب المتعلق بسير المجلس و صلاحياته وفقا لما نصت عله المادة 18 في فقرتها الثانية " تحدد تشميلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره و صلاحياته عن طريق التنظيم".

يتمحور عمل المجلس في اتخاذ القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالإستثمار و فحص ملفات الاستثمارات ,التي تعود بمنفعة للإقتصاد الوطني فهو القائم على دراسة جدوى الاستثمار من الناحية الاقتصادية و هذا في اطار فحصه للمشروع الاستثماري و مدى مراعاته للشروط القانونية حيث نصت المادة4 مكرر6 من الامر 03/01 المعدل و المتمم على "يجب أن يخضع كل مشروع استثماري اجنبي أو بالشراكة مع رؤوس الاموال الاجنبية الى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار."

فمهام المجلس تضمنتها الفقرة الاولى من المادة 18 من الامر 03/01 و التي جاء فيها "يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات .." ويعود الاصل في تكليف المجلس بهذه المهام لتشكيلته اللتي تمنحه الفعالية و الكفاءة في قبول او رفض المشاريع الاستثمارية ، حيث يتكون من الأعضاء الدائمين التي يشكلون المجلس هم وزراء من الحقائب الوزارية التالية:

-السلطات المحلية؛- المالية؛ الصناعة وترقية الاستثمار؛ التجارة

-الطاقة والمناجم؛

-السياحة؛

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية؛

-تهيئة والبيئة والمحيط و السياحة.

هذا ويحضر رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار,لإجتماعات المجلس كملاحظين و قد يلتجأ المجلس إلى أي شخص لديه كفاءات وخبرة في ميدان الإستثمار CNIيجتمع المجلس على الأقل مرة واحدة كل ثلاثي ,أو بطلب من رئيسه أو أحد أعضاءه.

أما بالنسبة للمهام المجلس فتتمثل في:

اضافة لما سبق فهو يقوم بوضع سياسة عامة للاستثمار و تحديد القطاعات المرتبطة به و السعي لتوجيه الاستثمار نحو تحقيق الاهداف المسطرة.

المهمة الاستشارية:و تتمثل في التدابير التحفيزية للاستثمار مع تقديم اقتراحات للحكومة لتنفيذ و تشجيع الاستثمارحيث نصت المادة 15 فقرة 2 على ما يلي:"يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي ميلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار للموافقة المسيقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أعلاه من الامر 03/01"...

كما يتوقف منح الامتيازات ذات الطبيعة الخاصة أو الاستثنائية و التي تمثل اهمية خاصة للاقتصاد الوطني على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بتاءا على الاتفاقية على تبرمها الوكالة الوطنية للاستثمار مع المستثمر ، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون ترقية للاستثمار 09/16.

إضافة لما سبق فللمجلس مهمة تنفيذية تتمثل في الفص في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية للاستثمار مع المستثمر ، كما يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح الاعفاءات او التخفيظات فيما يخص الحقوق و الضرائب أو الرسوم.

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أنشأت هذه الوكالة بموجب نص المادة 6 من الامر 03/01 و التي جاء فيها ما يلي:

"تنشأ و كالة و طنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة"

و التي جاءت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل و ترقية و اصطحاب الاستثمار(1).و احتفظ المشرع لهذه الوكالة بنفس الطابع الذي تميزت به الوكالة السابقة حيث إعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

وتعد هذه الوكالة مكسبا وطنيا تظرا لما تقدمه من تسهيلات و تبسيط في الاجراءات للمستثمرين الاجانب و الوطنيين.و يوجد مقرها في مدينة الجزائر و لها هياكل لامركزية على المستوى المحلي كما يمكنها انتشاء مكاتب تمثيل في الخارج. وفقا للمادة 22 من الامر 09/16.

فالوكالة الوطنية للاستثمار تعد أعلى ادارة مشرفة على الاستثمار و هذا بالنظر لمهامها المتنوعة و التي يمكن اجمالها في الاتي وهذا بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 100/17 الصادر في 05 مارس 2018 المتمم لمرسوم التنفيذي رقم 356/06 الصادر في 09 اكتوبر 2006و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها.

مهمة الاعلام : من واجب الوكالة اعلام المستثمرين بكل المعلومات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر سواء تعلق الامر بالمشاريع او المجالات الاستثمارية او القطاعات ذات الاولوية اضاقة للامتيازات و الاجراءات ة يعد الموقع الرسمي للوكالة نافذة للمستثمرين حيث يتضمن كل المعلومات ما تعلق منها بالنصوص القانونية او الانفلاقيات المبرمة و غيرها.

مهمة المتابعة و الاشراف :تقوم الوكالة بمهمة المتابعة و المراقبة المشاريع بعد تسجيلها لديها وتمكين المستثمر من الاستفادة من الامتيازات المقررة قانونا في موحلة الانجاز و الى جانب هذا تقوم بمهمة الاحصاء و التحليل.

مهمة التسهيل و ترقية الشراكة: تقوم الوكالة بالتعاون مع الادارات ذات الصلة بالاستثمار لاجل تنظيم و ترتيب كل الاجراءات و تبسيط الشكليات المطلوبة في العملية الاستثمارية لاجل توفير أحسن الظروف ،أما من ناحية ترقية الشراكة فتعمل الوكالة على تحسين الشروط و توفير الفرص لدمج الاستثمارات الوطنية الخاصة و العامة مع الاستثمارات الاجنبية في الداخل و الخارج.

و لاجل قيام الوكالة بمهامها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 100/01 فقد تم ضبط مجلس الادارة و فقا لما يحقق الاهداف المرجوة حسب المادة 4 من المرسوم السالف الذكر:

"يتشكل مجلس الادارة من :ممثل السلطة الوصية رئيسا

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

-2ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية

-ممثل الوزير بالصناعة،-ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،-ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

-ممثل الغرفة الجزائرية للتجاروة و الصناعة.

و يتولى المدير العام للوكالة امانة مجلس الادارة حيث يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة في دورة عادية بعد استدعاء من رئيسه ، اما الدورات الاستثنائية فتتم بناءا على استدعاء الرئيس او بناء على

اقتراح من ثلثي الاعضاء، هذا و نشير الى ان المرسوم 100/17 قد تضمن تعديلا بالنسية لعنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 حيث استحدث الهياكل المحلية للوكالة.والتي يتضمنها الشباك الوحيد و المتمثلة في :.

الشباك الوحيد غير المركزي :

الشباك الوحيد غير المركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثما ر أنشئ هذا الشباك على مستوى الولاية. يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بما يلي:

–تأسيس و تسجيل الشركات

–الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء

– المزايا المتعلقة بالاستثمارات

و هو مكلف بإستقبال المستثمرين، إستلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة و كذا التكفل بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، و توجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها. و يعمل تحت ظل الشباك المراكز المحلية المستحدثة و هي

– **مركز تسيير المزايا و يقوم بما يأتي:**

– يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.

– يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،

– يرخص ، حسب الشروط ا لمنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا القانون المتعلق بترقية الإستثمار، بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة،

– يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

–يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار ،

– يعالج ، بالاتصال مع إدارة الجمارك ، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويُبلغ القرارات المتعلقة بها،

–يعد الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضرمعاينة الدخول في الاستغلال المستلمة،

– يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترمو الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال،

– يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ، ويقوم ، عند الاقتضاء ، بسحبها ، و يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

–مركز الترقية الاقليمية :

كلف، بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها

وبهذه الصفة ، يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي :

القيام خصوصا عن طريق الدراسات ، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوّته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.

تشخيص ونشر وضمان ترقية ، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة الستثمرين

وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي مع إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية ، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.

– مسك وضبط بنك معطيات ، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية ، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.

– تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها ، على السلطات المعنية.

وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنين، والأجانب و متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

–مركز استيفاء الاجراءات

كلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع. ويضم ، ضمن نفس الفضاء ، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول و ممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.

يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه ، زيادة على أعوان الوكالة المعنيين،ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي ، المركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء.

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات .

ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالإستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة.

أ – بعنوان الإعلام ، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

–بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

ج – بعنوان المرافقة ، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة ، خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع

يكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها

بهذه الصفة يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي :

– القيام خصوصا عن طريق الدراسات ، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوّته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني تشخيص ونشر وضمان ترقية ، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة الستثمرين.

–وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

– إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية ، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.

– مسك وضبط بنك معطيات ، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية ، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.

– تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها ، على السلطات المعنية.

– وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنين، والأجانب،

– وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

يؤهل ممثلوا الإدارات العمومية و الهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسيلم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار و تكوين الشركات.

ويكلفون زيادة على ذلك ، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون و تكون الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات و الهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية.

كلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

يقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالإستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة

أ – بعنوان الإعلام ، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

ب – بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

ج – بعنوان المرافقة ، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة ، خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع .

كلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات .

ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالإستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة

أ – بعنوان الإعلام ، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

ب – بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

ج – بعنوان المرافقة ، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة ، خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع

الصندوق الوطني للإستثمار:

تمخض الصندوق الوطني للاستثمار إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل و التنمية. وتندرج هذا المبادرة في إطار استكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي التي أطلقتها الحكومة. ومن مهام الصندوق:

إن الصندوق الوطني للإستثمار مكلف بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والخاص من موارده الخاصة مع منح الأولوية للجوانب الخاصة ب "الربح" و "تسيير المخاطر" ، دون المساس بالنظام العام و الذي له علاقة مع سياسة الحكومة.

يتدخل الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل المشاريع الإستثمار من موارده الخاصة عبر:

أ– قروض مباشرة على المدى البعيد:هذه القروض موجهة لتمويل المشاريع العمومية و الخاصة بشروط تفضيلية حسب طبيعتها (إنشاء المؤسسات، تثمين الموجودة والتأهيل...) والتي تستجيب لشروط الصندوق الوطني للاستثمار وتساهم في أهداف التنمية.

ويتدخل الصندوق على وجه الخصوص بتمويل القطاعات ذات القدرات العالية في مجال التنمية، على فترات طويلة مقارنة بالبنوك التجارية.

يأتي هذا العرض لإستكمال إحتمالات التحويل بالقروض المتوفرة على الساحة المصرفية. بهذا فإن الصندوق يتدخل في المقام الأول كشريك مع مقترضين آخرين سيما بالمشاريع الكبيرة أو بالقطاعات الأقل تفضيلا لدى البنوك التجارية.

يخضع قرار تمويل الصندوق الوطني للاستثمار إلى مجموعة تعليمات تتضمن عدة مراحل.

ب– على شكل مساهمات : سيما برأسمال المؤسسات المتوسطة والصغيرة للقطاع الخاص الوطني الرغبة بذلك، في قطاعات النشاط ذات الصلة بتوجهاتها الإستراتيجية. إن معايير الاستثمار للصندوق في شكل مساهمات تكون في شكل طابعين: من أجل الحصول على الموافقة، يجب على المشروع أن

يستجيب لجميع المعايير الاقتصادية لتوظيف المال وإلى أثر إيجابي ملموس على التنمية الاقتصادية وتقتصر هذه المساهمات على مدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المعنيين و تساهم في:

*الاستثمارات المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتوسيعها وتأهيلها.

*عمليات زيادة رأسمال المؤسسات الخاصة الوطنية المعنية، بما في ذلك تلك المتحسبة إبرام شراكة مع متعامل أجنبي، في ظل احترام الأحكام التشريعية الدقيقة.

تضبط مستويات المساهمة بنسبة 34 % حسب الشروط المطابقة للقانون الأساسي للصندوق، و التي تحدد باتفاقية يتفاوض بشأنها الطرفان المعنيان.

ج – منح الضمانات

–يمنح الصندوق ضمانات على القروض الخارجية: بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، و لصالح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية و التي منحتهم قروض، بنسبة عمولة تقدر بـ 1٪ سنويا من من مبلغ القرض و الأقساط المستحقة كل ستة أشهر.

–يمنح الصندوق ضمانات تجارية لفائدة المتعاملين الوطنيين بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع.

التعريف بالتحكيم التجاري الدولي

التحكيم هو أحد وسائل حل نزاعات التجارة الدولية البديلة، التي تقوم على اتفاق ما بين فريقين أو أكثر على تسوية منازعاتهم بالإحالة إلى التحكيم، كما يقصد به اتفاق أطراف العقود التجارية على إحالة النزاع إلى شخص واحد أو عدد من الأشخاص ليقوموا بإيجاد حل لهذا النزاع، يلزم أطرافه جميعا ويمكن اعتباره اتفاق، أي عقد ما بين فريقين أو أكثر على حل منازعاتهم التجارية خلال مدة معينة يحددونها سلفا ومن خلال إجراءات يختارونها وقانون يرتضون تطبيقه حتى يصدر حكما يلتزمون به .

هذا وقد عرف المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في المادة 1039و التي تنص على أن " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل ."

فقانون الاجراءات المدنية و الادارية إعتبر التحكيم دولي عندما يختص بالنزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل ، فالتحكيم يتطلب توافر شرطين هما أن يكون النزاع تجاري و أن يكون بين دولتين فأكثر. أي ان المشرع الجزائري أخذ بالمعيارين الاقتصادي و القانوني معا في تحديد دولية العقد. حيث نظم المشرع الجزائري التحكيم من خلال الباب الثاني في الكتاب الخامس والذي ضمنه 57 مادة من المادة 1006 إلى المادة 1061 و التي بين من خلالها المراحل المتبعة في العملية التحكيمية.

و بالرجوع إلى طبيعة التحكيم في تمييزه بين التحكيم الداخلي و الدولي يرجع الى العلاقة التعاقدية في حد ذاتها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري ، أي إذا تعلق محل النزاع بالتجارة الدولية فنحن امام تحكيم تجاري دولي بغض النظر عن جنسية الاطراف المتنازعة و هذا ما يسمى معيار مصالح التجارة الدولية والذي يقوم على انه كلما تعلق النزاع مصالح التجارة الدولية فنحن امام تحكيم تجاري دولي، وذلك من خلال اتفاقية الاوربية خاصة بالتحكيم الدولي لعام 1961 في المادة الأولى منها. وهذا ماأخذت به اتفاقية واشنطن لعام 1965 والمتعلق بتسوية النزاعات الخاصة بالاستشارات ذات الطبيعة الدولية.أما بالنسبة لانواع التحكيم التجاري الدولي فهاك التحكيم الحر و مفاده حرية الاطراف في إختيار المحكمين والقواعد وكذا القوانين التي ستطبق عا النزاع و عادة ما يتم تطبيق قواعد اليونسترال و إل جانب التحكيم الحر هناك ما يعرف بالتحكيم المؤسساتي، و الذي يتم في إطار مؤسسة تحكيمية لها قوانينها و قواعدها المعتمدة في تنظيم و فض المنازعة الاستثمارية و التي تقترح لائحة بأسماء المحكمين و للأطراف حرية إختيار من يرونه مناسبا للقيام بالعملية و منها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار و المركز الإقليمي بالدوحة أو بمصر او بسلطنة عمان ، حيث يشكل كل منها مؤسسة مستقلة لها نظامها الخاص في التسوية.

الطبيعة القانونية للتحكيم:

إختلفت الأراء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم و نوضح ذلك بصفة موجزة

–التحكيم ذو طبيعة تعاقدية :فالتحكيم مصدره إرادة الأطراف المتعاقدة كما أنه يهدف لتحقيق مصالح خاصة بالأطراف ،على عكس القضاء الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و المتمثلة في تحقيق العدل ،فالمحكم يستمد سلطته من إرادة الأطراف على عكس القضاء الذي يستمد سلطته الخاصة من

السلطة العامة .إضافة لما سبق فإن إمتناع المحكم عن الفصل في النزاع لا يعتبر نكرانا للعدالة و لا يمكن مخاصمته في حال خطئه

2-التحكيم ذو طبيعة قضائية :من المستقر فقها وقضاءا في فرنسا أن المكم قاضيا و يعد ما يصدره حكما أي عملا قضائيا و يعتد به كحكم لا كإتفاق ، فالمحكم كالقاضي يمارس وظيفته رغم أنها مؤقتة لكنه طالما يمارس هذه الوظيفة فإنه يمارس القانون و يفصل في موضوع التحكيم بحرية و حياد و يصدر أحكاما ، وهذه الأحكام تقف من القضية موقف أحكام القضاء بمجرد صدوره ، ولا يختلف عنها من ناحية الحجية ،و الآثار ، وإن إختلف من ناحية تنفيذه فقط لمجرد التحقق من أنه صدر بالفعل بناءا على إتفاقية تحكيم صحيحة ، و أن المحكم قد إلتزم الشكل الذي يتطلبه القانون.

3-التحكيم له طبيعة قضائية مستقلة :فهو نظام قضائي إستثنائي أي أنه وسيلة مختلفة عن القضاء من جهة وموازية له من جهة أخرى ، لأنه في بادئ الأمر يكون مصدره العقد ، ولكنه بعد الإتفاق يخرج من هذا المفهوم و ينصب في النظام الإجرائي القانوني.

بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه من خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار 09/16 على أن يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي و الدولة الجزائرية بتسبب فيه المستثمر أويكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه. للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة و جود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

بناء على ما سبق نلاحظ وجود مبدأ تعدد الفرص في إختيار أنسب طريق لحل الخلاف القائم بين المستثمر و الدولة الجزائرية ، حيث أن المشرع أحال الاختصاص في تسوية النزاع للقضاء الوطني أولا .ثم أجاز فض النزاع خارج الاختصاص القضائي الجزائري إذا توافرت شروطه ألا و هي وجود إتفاقية بين دولة المستثمر و الدولة الجزائرية في مجال المصالحة أو التحكيم ثنائية أو متعددة الاطراف .أو وجود إتفاق خاص يتعلق بالتسوية بين المستثمر ة الدولةالجزائرية أي شرط أو مشارطة التحكيم.

و عليه نلاحظ تعدد الحلول بين ما هو قضائي و بين ماهو تحكيمي إضافة لما هو ودي سعيا لتحقيق ضمان تسوية المنازعات. حيث إنظمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الاطراف العربية والدولية لاجل تأكيد مسعى إستقطاب الاستثمارات الاجنبية.

الفرع الثاني /هيئات التحكيم التجاري الدولي: الأصل أن يختص القضاء الوطني في فض المنازعات التي تثور في نطاق الاقليم الوطني ، إلا أن عدم الشفافية و الخوف من تدخل الدولة في قرارات الاجهزة القضائية التابعة لها جعل من هذا الاصل يفتح المجال لمجموعة من الاستثناءات لأجل عرض النزاع على قضاء محايد و متمكن و نزيه في نفس الوقت وعلى هذا الاساس سنوضح بعض الهيئات التي أضحت تشكل قبلة للمنازعات الاستثمارية لما توفره هذه الاخيرة من إستقلالية في إتخاذ القرار.

أولا على المستوى الاقليمي العربي: هناك مجموعة من الهيئات تنشط على المستوى العربي في سبيل خلق نظام تحكيمي منافس ومنها:

أ/ المجلس العربي لتسوية منازعات الاستثمار: و الذي يعتمد كل من التوفيق و التحكيم في حل المنازعات التي تطرح عليه ويقتصر عمله عل الدول العربية الاعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية. وتتوقف خدماته على توفر الشروط التالية:

-أن يكون النزاع قانوني و ناشئ عن الاستثمار.

-أن يكون أحد أطراف النزاع دولة عربية و الطرف الاخر مواطن عربي طبيعيا كان أم إعتباريا.

-أن يكون هناك ترابط مباشر بين الاستثمار و النزاع.

ب /تسوية المنازعات أمام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار :

لقد صنفت الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار سنة 1975 المنازعات التي قد تحدث أثناء العمل بها الى منازعات حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها وأخرى حول الاستثمارات المشمولة بالضمان

أ/ تصنيف التراعات التي تحل في اطار المؤسسة

تنقسم النزاعات التي تعرض على المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الى قسمين هما

- منازعات حول تفسير الاتفاقية و تطبيقها.

- منازعات حول الاستثمارات التي يغطيها الضمان و التي يتم الفصل فيها باتباع المراحل التالية:

المفاوضات : تعد المفاوضات أول سبيل لأجل التوصل إلى تسوية للنزاع المطروح و هذا بهدف التشاور بين الأطراف المتنازعة سعيا لتقريب و جهات النظر إلا انه في حالة تعذر التوصل إلى حل خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الدخول يف مفاوضات يمكن للأطراف الإنتقال للتوفيق أو التحكيم .

التوفيق: في حال تعذر التوصل لحل في مرحلة المفاوضات يكون التوفيق ثاني محطة ، حيث يتم تقديم طلب التوفيق المتضمن وصفا للنزاع و الطلبات و إسم الموفق المختار و أتعابه و الذي يعمل على تقريب وجهات نظر المتخاصمين وإقتراح حلول ترضيهما.

هذا و لا يجوز اللجوء إلى التحكيم إلا بعد إنتهاء مهمة الموفق الذي يقدم تقرير حول النتائج المتوصل إليها في مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التوفيق ، أي على الموفق تحديد أوجه الاختلاف وإقتراح الحلول دون إلزام الاطراف بقبولها و خلال مدة شهر من إبلاغ الأطراف المتنازعة بنتائج تقرير التوفيق يمكنهما عرض النزاع على محكمة التحكيم .

التحكيم : بعد فشل مهمة الموفق في تقريب وجهات النظر و يتم اللجوء إلى التحكيم بعد إعلام أحد الاطراف الطرف الآخر رغبته في عرض النزاع على التحكيم مع و بالمقابل على الطرف الآخر الرد على الطلب في غضون 30يوما .

بعد إختيار محكمين من طرف الاطراف المتنازعة يتم تعيين المحكم الثالث من طرف الامين العام لجامعة العربية و تنعقد محكمة التحكيم أول مرة في المكان و الزمان الذي يحدده المحكم المرجح و بعد ذلك للمحكة أن تقرر مكان وزمان إنعقادها .

هذا و تصدر المحكمة قرارها بأغلبية الاصوات بعد تقديم المذكرات و سماع الاقوال ويعد قرارها نهائيا ملزما للأطراف و لا يجوز الطعن فيه .أما بالنسبة للقواعد المطبقة فهي مستمدة من النظام الخاص بالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالاضافة الى الاتفاقيات المبرمة بين الاطراف المتنازعة ال جانب المبادئ القانونية المشتركة للبلدان المتعاقدة و المتعامل بها في القانون الدولي .

أما بالنسبة للمصاريف و الاتعاب فالمحكمة هي من تحددها و يتحمل كل طرف مصاريفه في إجراءات التحكيم بالتساوي مع الطرف الآخر.

ج/ تسوية النزاع امام محكمة الاستثمار العربية

وفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي فإن محكمة الاستثمار العربية هي هيئة قضائية ،والتي أنشئت بموجب الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاموال العربية عام 1988 ، و لقد تضمنت اتفاقية إنشاء المحكمة ملحقا يبين إجراءات التوفيق والتحكيم للفصل في النزاع ،و ينعقد إختصاص المحكمة عندما تعرض عليه النزاعات التي تكون قائمة بين دول عربية أو دول عربية و مستثمرين عرب و قد تضمن الباب الثالث من النظام الاساسي للمحكمة إختصاص المحكمة من المادة 24-27 من النظام ، أما بالنسبة لاجراءات التقاضي ودفع الرسوم فقد حددت في الباب الرابع ووردت في المواد من 24إلى52 من النظام الاساسي للمحكمة.

تعتبر أحكام محكمة الاستثمار العربية عموما أحكاما غير قابلة للطعن و يمكن تنفيذها في الدول العربية الاعضاء في الاتفاقية الموحدة مباشرة ، كما لو كانت احكاما نهائية صادرة عن القضاء الوطني في تلك الدول.

ثانيا على المستوى الدولي: تنوعت الهيئات و المراكز عل المستوى الدولي و التي تختص بالنظر في المنازعات الاقتصادية أو التجارية عامة و خاصة منها الاستثمارية ويرجع سبب هذا التعدد في الرغبة في منح الأطراف المتنازعة الحق في إختيار الجهة التي يرونها مناسبة في طرح النزاع عليها.

أ/المركز االدولي لتسوية منازعات الاستثمار :

يعد المركز الدولي من أهم الهيئات الدولية التي تختص بالنظر في المنازعات ذات الطابع القانوني و التي تنشأ بين الدول المتعاقدة و أحد رعايا دولة متعاقدة اخرى حول مشاريع إستثمارية ، و يشترط لطرح النزاع أمام المركز وجوب موافقة الاطراف بالاضافة الى مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية نلخصها في التالي:

- رضا الطرفين حول عرض النزاع عل المركز و أن يقدم الطلب كتابيا أما بناء على شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم كما يمكن عرض النزاع عل المركز بناء على قانون الدولة المضيفة المتضمن امكانية عرض النزاع عل المركز.

- -أن يكون الطراف المتنازعة طرفين في معاهدة المركز الدولة المضيفة و دولة المستثمر الاجنبي.

-أن يكون المستثمر أجنبيا سواء كان طبيعيا او معنويا.

-1إجراءات الفصل في النزاع:

بعد تسجيل طلب الفصل في النزاع لد الامانة العامة للمركز و تحقق الاخيرة من توفر شرط إختصاص المركز في الفصل في القضية ، تبدأ الاجراءا بتشكيل لجنة مكونة من عدد فردي يتم تعيينهم بإتفاق الاطراف و في حالة عدم الاتفاق فتشكل هذه الاخيرة بعد إختيار الاعضاء الثلاثة ، بحيث تمنح الخق لكل طرف في إختيار عضو من اللجة ويتم إختيار العضو الثالث من طرف المتخاصمين معا أو في حالة عدم الانفاق يعين العضو الاخير من طرف رئيس المجلس الاداري بناء عل طلب أحد الاطراف.

هذا و يتم فض المنازعات التي تعرض على المجلس إما عن طريق التوفيق و عن طريق التحكيم.

و يعد التوفيق سبيل ودي للتسوية يقوم عل تقريب وجهات النظر و البحث حل للمشكل المطروح، إذ هناك قائمة بأسماء الموفقين المعتمدين لد المركز.

حيث نصت المادة المادة 28 في فقرتها الاولى عل البيانات الواجب أن يتضمنها طلب التوفيق من هوية و موضوع النزاع وغيرها من المعطيات ذات الصلة بالقضية.

و بعد تسجيل الطلب و فحص اختصاص المركز يتم تعيين الموفقين الذين يعدون بدورهم تقريرا عن عملية التوفيق من حيث النجاح أو الاخفاق.

أما بالنسبة للتحكيم فيتم تشكيل محكمة التحكيم من مجكم واحد أو عدد فردي من المحكمين من قائمة المحكين المعتمدين في المركز مع إمكانية اختيار محكين خارجين عن المركز بشرط توافر صفة الحياد و النزاهة إضافة للكفاءة ، وهذا بعد تسجيل طلب التحكيم ،

بالنسبة لاجراءات التحكيم فالأصل تطبيق الاجراءات المتفق عليها من طرف المتخاصمين و في حال عدم الاتفاق عل إجراءات معينة تطبق قواعد المركز الدولي .ويعد حضور الاطراف أمرا وجوبيا و حال الغياب تصدر المحمكة حكمها غيابيا و هذا بعد تبليغ الطرف المعني و منحه مهلة ليقدم دفاعه و سبب عدم حضوره.

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فالمركز يضع مبدأ سلطان الارادة في المقدمة ز في حال غياب قانون متفق عليه يتم تطبيق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة ، قواعد تنازع القوانين إضافة إل مبادئ القانون الدولي .

وفقا لما نصت عليه المادة 01/48 من الاتفاقية فإن حكم التحكيم يصدر بأغلبية اصوات الاعضاء موقعا عليه ، مسببا و كتوبا و ترسل صورة عنه للمين العام للمركز الذي بدوره يرسل صورا للاطراف المتنازعة فور صدوره.

و في حال وجود أي أخطاء مادية أو حسابية شابت الحكم يجوز تصحيحها ، بحيث يصدر حكما مكملا للحكم الاول.

أجاز المركز الدولي حق الطعن في القرار التحكيمي خلال مدة 03 أشهر من تاريخ الصدور في حالة وجود وقائع جديدة ، كما يمكن طلب إبطال الحكم ا توافرت الاسباب التالية:

-عيب في تشكيل المحكمة،

-مخالفة قواعد و إجراءات التحكيم ،

-إرتشاء أحد المحكمين ، إغفال القرار ذكر الاسباب التي بني عليها الحكم.

وعلى المدعي تقديم طلب الطعن خلال 120 يوما من تاريخ صدور الحكم ، ما عدا في حالة الارتشاء، وفي كل الاحوال لا يجوز أن تتجاوز تلك المدة 3 سنوات التالية لصدور الحكم .

. بناء عل ما سبق فإن المركز الدولي يعد حلا للعديد من القضايا التي يفضل أطرافها الهروب من القضاء الداخلي بحثا عن الحياد و النزاهة و الاستقلال.

ب/غرفة التجارة الدولية بباريس:

تأسست سنة 1920 بقرار ناتج عن المؤتمر الدولي للتجارة المنعقد بالولايات المتحدة الامريكية ، حيث إنعد او مؤتمر تأسيسي لها في باريس سنة 1920و لها لجان في العديد من الدول والتي تعمل عل تزويد الغرفة بمستجدات التجارة الدولية.

تعد هذه الغرفة لأهميتها هيئة إستشارية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الامم المتحدة ، و هي تختص بالنظر في الخلافات ذات الطابع التجاري عن طريق المصالحة و التحكيم.

ج تسوية المنازعات أمام محكمة لندن للتحكيم الدولي

تعد محكمة لندن للتحكيم الدولي من أقدم مؤسسات التحكيم العلمية حيث تأسست سنة 1892 و مقرها بإنجلترا مهمتها تقديم خدمات في مجال فض المنازعات التجارية الدولية وذلك وفقا لقواعدها الخاصة او وفقا لقواعد اليونسترال الخاصة بهيئة الامم المتحدة.

حيث يتم النظر في النزاع بعد تقديم الطلب من الاطراف المتنازعة بناءا على شرط التجكيم او مشارطة التحكيم التي تأتي لاحقا أي بعد العقد. ويتضمن الطلب المقدم للمحكمة كل البيانات الخاصة بالأطراف المتنازعة ، و كذا بمحل النزاع وفقا لما نصت عليه المادة 11 من قواعد محكمة التحكيم. وبعد إختيار المحكمين و القانون الواجب التطبيق على النزاع يتم الفصل في الخلاف.

هذا و قد بينت الاحصائيات وفقا للموقع الرسمي لمحكمة تحكيم لندن انه خلال سنة 2018 تم الفصل في 317 قضية 217 منها طبقت عليها القواعد الخاصة بمحكمة تحكيم لندن.

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق نذكر أن 76 في المئة من القضايا التي طرحت عل المحكة اختارت القانون الانجليزي ،ثم يليه القانون القبرصي و المكسيكي .

المطلب الثاني التحكيم التجاري في ظل القانون الجزائري

باعتبار التحكيم هو الطريقة التي يختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق عرض النزاع للفصل فيه أمام شخص أو كثر يطلق عليهم إسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إل القضاء

أي التحكيم التجاري هو ذلك الطريق البديل لحل النزاعات فهو يتم خارج الجهاز القضائي ودون تدخل من القاضي . و هذا ما عمد اليه المشرع الجزائري سعيا منه لخلق بيئة قانونية صالحة للاستثمارات الاجنبية

وعليه إعتمد التحكيم كطريق لتسوية المنازعات التجارية الدولية من خلال ما يتميز به التحكيم من سرعة في الاجراءات و سرية إضافة الى حرية الاطراف في إختيار المحكمين و التي تعد ميزة لا تتحقق في ظل قضاء الدول .

حيث نصت المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل"

الفرع الاول إجراءات التحكيم و إصدر القرار التحكيمي:

من خلال قراءة نص المادة1041 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية يتضح لنا أن المشرع الجزائري ساير الاتفاقيات الدولية و في مقدمتها إتفاقية نيو يورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي حيث كرس حرية الاطراف المتنازعة في إختيار المحكمين فجاء في المادة ما يلي:

"يمكن للأطراف مباشرة او بالرجوع إل نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعينهم و شروط عزلهم او إستبدالهم "

يتبين ان المشرع اخذ بمبدأ حرية الاطراف في إختيار محكميهم في شرط التحكيم و في مشارطة التحكيم (إتفاق التحكيم.(

و من باب التوضيح فقط نشير الى ان شرط التحكيم يعني أن يتضمن العقد شرطا أو بندا يفيد أن في حالة نزاع يتم اللجوء إل التحكيم .و مشارطة التحكيم تعني أن يتفق الاطراف بعد العقد الأصلي في ملحق أو في إتفاقية مستقلة تلحق بالعقد الأصلي مفادها ان يتبع الاطراف طريق التحكيم في حل خلافهم المتصل بالعقد.و يكون ذلك إما في إختيار التحكيم الحر و الذي يتميز بحرية الأطراف المطلقة في إختيار الهيئة التحكيمية و القانون الواجب التطبيق عل الاجراءات و القواعد المتبعة في العملية التحكيمية. كذلك الحال في التجكيم المؤسساتي و الذي يكون أمام هيئة أو مركز مختص في فض النزاعات و الذي يتميز بوجود قواعد و إجراءات معتمدة من مسبقا لا يكون للاطراف الحق 777في إختيارها.

أما بالنسبة لعدد المحكمين فتتشكل المحمة التحكيمية من محكم أو عدد من المحكمين بعدد فردي حسب ما ورد في المادة 1017 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.و يكون القانون الواجب

التطبيق في ما يتعلق بقواعد و أجراءات التحكيم هو االقانون المختار من طرف المتنازعين لاجل التوصل إلى حل و صدور القرار التحكيمي حيث يؤخذ هما بمبدأ سلطان الارادة و الذي يعتبر القاعدة العامة تكريسا لإرادة الاطراف و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 1043.و التي نصت على : " يمكن أن تضبط في إتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو إستنادا على نظام تحكيم كما يمكن إخضاع هذه الاجراءات الى قانون الاجراءات الذي يحدده الاطراف في الاتفاقية"...

وفي حال عدم إختيار المتنازعين للقانون الواجب التطبيق فهنا يتم إخضاع هذه الاجراءات الى ما إتفقت عليه محكمة التحكيم .

هذا من جانب الاجراءات و القواعد المتبعة في العملية التحكيمية أما ما يخص القانون الواجب التطبيق عل موضوع النزاع فهنا نصت المادة 1050 على "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف و في غياب هذا الإختيار تفصل حسب قواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة

بناء عل النص السابق تبقى حرية الاطراف في اختيار القانون الذي يرونه مناسبا للتطبيق على موضوع النزاع قائما و في حال عدم تعيين هذا القانون من قبل الأطراف فلمحكمة التحكيم الحق في تطبيق الاعراف و القواعد التجارية الدولية التي تراها تتماشى و موضوع النزاع .

وعليه نلاحظ ان المشرع الجزائري اخذ بمبدأ سلطان الارادة الذي ظهر جليا من خلال إعترافه بحق الأاطراف المتنازعة في إختيار الهيئة التحكيمية و القانون الواجب التطبيق على القواعد و الاجراءات و كذا موضوع النزاع مع الاخذ بمبادئ القانون الدولي و الاعراف التجارية و هذا ما نصت عليه الاتفاقية العربية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

الفرع الثاني /تنفيذ أحكام التحكيم:

إحترام الأجال و الاجراءات القانونية من الهيئة التحكيمة و بعد تقديم الاطراف لمستنداتهم و سماع أقوالهم من طرف المحكمين يصدر القرار التحكيمي بأغلبية الأصوات .حيث نصت المادة 1025 على

"يجب عل كل طرف تقديم دفاعه و مستنداته قبل إنقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر يوما عل الأقل و إلا فصل المحكم بناء عل قدم إليه خلال هذا الأجل"

إشترط المشرع الجزائري وجوب توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية في القرار التحكيمي و التي تضمنتها المواد من 1027-1029 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

تتمثل الشروط الموضوعية في وجوب استجابة إتفاقية التحكيم للشروط الي يفرضها القانون الذي إختاره الأطراف للتطبيق على محل النزاع أو القانون الذي يراه المحكم مناسبا للتطبيق على النزاع.

قبل الحديث عن تنفيذ القرار التحكيمي نشير الى امكانية اتخاذ الهيئة التحكيمية لمجموعة من التدابير الوقتية التحفظية التي تستدعيها طبيعة الموضوع محل الفصل و هذا ما نصت عليه المادة 1046 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و تقابلها المادة 47 من إتفاقية واشنطن و التي اجازت لمحكمة التحكيم إذا إقتضت الظروف أن تتخذ كل الاجراءات التحفظية الكفيلة بالمحافظة عل الحقوق الأطراف إلا إذا حظر عليها الأطراف ذلك . أما بالنسبة للآجال التي يلتزم المحكين بالفصل في النزاع خلالها فقد قدرها المشرع الجزائري بمدة 4 أشهر مع إمكانية التمديد .

إن حكم التحكيم الدولي بمجرد صدوره يحوز حجية الشيئ المقضي به إلا أن هذه الحجية لابد لها من إعتراف في بلد التنفيذ وفقا لما أقرته إتفاقية نيويورك لسنة 1958في مادتها الثالثة و عليه تأتي مرحلة تنفيذ القرار التحكيمي كمرحلة حاسمة يسعى من خلالها الطرف المتضرر الى تنفيذ القرار، حيث إهتمت إتفاقية نيويورك بمسألة الاعتراف بالاحكام التحكيمية و تنفيذهاو كذلك هو الحال في القانون الجزائري حيث نصت المادة 1051 على ما يلي:

" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها بوجودها، و كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام و الأحكام العام الدولي ، و تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"

و نظرا لأهمية تنفيذ القرارا التحكيمية ألزمت إتفاقية واشنطن الدول المصادقة عليها على وجوب الاعتراف بالحكم التحكيمي الاجنبي الصادر في المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار و تنفيذ الالتزامات المالية التي يتضمنها الحكم كما لو كان الحكم صادرا عن محكمة محلية .

الملاحظ من خلال النصوص القانونية و الاتفاقيات السابقة أن الدول ملزمة بتنفيذ الاحكام و القرارات التحكيمية مع ضرورة إحترام هذه الاحكام لمجموعة من المتطلبات التي تفرضها القوانين الداخلية للدول كما هو الحال في الجزائر و الي يمكن تلخيصها في الآتي:

-أصل حكم تحكيم مرفق بإتفاقية التحكيم أو نسخ عنها تستوفي شروط الصحة مع تمسك صاحبها بها.

-ألا تمس هذه الاحكام بالنظام العام.

-ايداع هذه الوثائق على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة ، مع ضرورة إحترام الآجال القانونية المرتبطة بالدعوى.

-تبليغ المحكوم عليه بنسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية.

و عليه نلاحظ أن المشرع الجزائري عدل النصوص القانونية بحيث جعلها تتفق و التزاماته الدولية الناتجة عن الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية. إذ ضبط بدائل الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تسهم بلا شك في ترقية ثقافة التصالح بين المتخاصمين من خلال تسهيل الإجراءات وتجاوز التعقيدات الإجرائية، لذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن من بين أقسامه الموزعة على 1065 مادة، قسما كاملا للطرق البديلة في حل النزاعات وذلك عن طريق الصلح، الوساطة والتحكيم، بدءا من المادة 990 إلى 1005، كما صدر المرسوم التنفيذي على رقم: 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد كيفيات تقصي الوسطاء القضائيين.